لانسب واولى قوله والفرق بين المفهوم من الاسم الخ اشار الى الفرق بين المحدود وبين الحد حقيقيا كان او اسميا
دفعا لما يتوهم من عدم الفائدة في التحديد قوله صار تلك الحدود الى اخرها اقول هذا اذا كان الواضع تصور حقيقة
الشي وعين الاسم بازائها واما اذا تصورها ببعض اعتباراتها ووضع الاسم بازائها فان الحد بحسب الاسم يصير
رسما بحسب الحقيقة نعم اذا اريد بالحد الموقوف مطلقا لم يحتج الى ذلك التقييد قوله وبين العارض المشخص لذي
لذي العلم كقولنا من في الدار فان تلك السائل بهذا السوال قد حصل له التصديق بان احدا في الدار
وهذا التصديق مغاير للتصديق بان زيدا مثلا في الدار فهو بسواله يطلب التصديق المنافي قطعا فيكون
من لطلب التصديق دون التصور على قياس ما ذكرته في الهمزة مع ام المتصلة قلت بينهما فرق وذلك
بان السائل بمن في الدار لم يتصور خصوصيه زيدا وعمرو والمقتضى هذا السؤال فاذا اجيب بزيد افاد زيادة
في تصور زيادة في تصور المسند اليه بحسب خصوصيته ويختلف بحسبه التصديق ايضا بخلاف قولك ادبس
في الاناء ام عسل اذ لا يختلف فيه بالجواب تصور بل مجرد التصديق فتامل وقس على هذا نظاير من نحو
كيف واخواته قوله ويدخل فيه السوال الخ اقول قال السكاكي اما فللسؤال عن الجنس تقول ما عندك بمعنى اي اجناس
الاشياء عندك وجوابه انسان او فرس او كتاب وطعام وكذلك ما الكلمة وما الاسم وما الفعل وما الحرف وما الكلام
فقد فصل بين قوله ما الكلمة وبين ما قبله بقوله كذلك وكان الظاهر ان يقول ويقول ما الكلمة فلا بد لذلك الفصل
من فايدة والذي يظهر من الشرح ان الفصل للتنبيه على ان ما الكلمة وما بعده سوال عن الماهية
والحقيقة كانه اراد انه سوال عن تفصيلها بالحد ليتميز عما سبق فان قولك ما عندك سوال ايضا عن
الحقيقة وتعينها فان السائل عن الجنس اي الماهية والحقيقة ربما تصورهما بدون ملاحظة خصوصيه
من خصوصيات الاجناس والحقايق ثم سال طالبا لخصوصيه منها اجمالا فيجاب باسم يدل على خصوصية جنسها
اجمالا كما في قولك ما عندك وربما تصورها بخصوصيتها اجمالا ثم سال عن تفصيليه فيجاب بما هو حد له
كما في قولك ما الكلمة ومنهم من قال ما سبق سوال عن تعيين الماهية الموجودة وقوله ما الكلمة وما بعده
سوال عن المفهومات الاعتبارية الاصطلاحية ولئن كانت تلك المفهومات صادقة على امور موجودة
قوله ام كيف ينفع البيت الخ العلوق الناقة التي تعطف على غير ولدها فلا تراخيه بل تشمه وتمنعه اللبن
يقال رامت الناقة ولدها رياما اي احبته وضنت بالشيء بخل به وريمانها تدري مرفوع على انه بدل من ما تعطي
ومجرور بدلا من الضمير المجرور في به ومنصوب على انه مفعول يعطي على الاولين فمن تعطي بمعنى
تنسخ قوله مالم يحم احد قوله الخ اقول وذكر لتصويره بيان علاقة المجاز وكيفية المناسبة المجوزة له ونحن نذكر
في هذه المواضع ما يتضح به وجه المجاز فيها والمستعان به فيما عداها قوله كالاستبطاء نحو كم دعوتك الخ اقول

الاستفهام

الاستفهام عن عدد دعائه اياه يستلزم الجهل المستلزم للاستكثار عادة او ادعاء لان القليل منه يكون
معلوما والاستكثار يستلزم الاستبطاء كذلك اي عادة او ادعاء فالاستفهام عن عدد معين غاية اياه يستلزم
الاستبطاء كذلك اي عادة او ادعاء ~~فالاستفهام عن عادة غاية اياه يستلزم الاستبطاء~~ بهذه الوسايط فاستعمل
لفظه فيه وكذا نقول في قوله تع متى نصر الله الاستفهام عن زمان النصر يستلزم الجهل بزمانه والجهل به يستلزم
الاستبعاد عادة او ادعاء لان الانسب على ما هو قريب ان يكون معلوما ما بنفسه او بامارة والانسب
بما هو بعيد ان يكون مجهولا والاستبعاد يستلزم الاستبطاء وقس على ما ذكرنا نظايره قوله والتعجب نحو
ما لي لا ارى الهدهد الاية اقول الاستفهام عن سبب عدم رؤية الهدهد يستلزم الجهل به المناسب للتعجب
من المسبب لعدم الرؤية لانه كيفيه نفسانية تابعة لادراك الامور القليلة الواقعة المجهولة الاسباب
قوله والتنبيه على الضلال الخ اقول الاستفهام عن الشيء يستلزم تنبيه المخاطب عليه توجيه ذهنه اليه فاذا
سلك طريقا واضح الضلالة بذهنه كان ذلك عقله منه عن الالتفات الى ذلك الطريق فاذا نبه
عليه ووجه ذهنه اليه تنبه بضلاله ~~فالاستفهام توجه ذهنه اليه للتنبيه على ضلاله~~ فالاستفهام عن ذلك الطريق
يستلزم توجيه ذهنه اليه المستلزم للتنبيه على كونه ضلالا لانه استعمل الاستفهام دون التصريح بكونه
طريق ضلال مبالغتان احديهما ان كونه ضلالا امر واضح يكفي في العلم به مجرد الالتفات اليه والثانية
ايهام ان المخاطب اعلم بذلك الطريق من المتكلم حيث يحتاج الى السوال عنه قوله والوعيد الخ اقول
هذا الاستفهام يستلزم تنبيه المخاطب على جزاء اساءة الادب الصادرة عن غيره وهذا التنبيه يستلزم
وعيده على اساءة الادب وفي العدول عن الاستفهام عن الاثبات بان تقول الم اودبت فلانا الى الاستفهام
عن النفي ايهام ان المخاطب اعتقد نفي التاديب فلذلك اقدم على الاساءة وفيه من المبالغة ما لا يخفى قوله
والتقرير الخ اقول الاستفهام عن امر معلوم للمخاطب يستلزم حمله على اقراره بما هو معلوم منه قوله والانكار كذلك الخ
اقول انكار الشيء بمعنى كراهته والنفرة عن وقوعه في احد الازمنة وادعاء انه مما لا ينبغي ان يقع فيه يستلزم عدم توجيه
الذهن اليه المستلزم للجهل المفضي الى الاستفهام عنه يستلزم الجهل به المستلزم لعدم توجيه الذهن
اليه المناسب لكراهته والنفرة عنه وادعاء انه مما لا ينبغي ان يكون واقعا وقس على هذا حال الانكار
بمعنى التكذيب قوله والتهكم نحو اصلوتك الخ اقول الاستفهام عن كون صلوته امرته بذلك يناسب ادعاء المخاطب
معتقد له وادعاء اعتقاد اياه يناسب الاستهزاء والتهكم وبالجملة استعلام هذه الحال منه يناسب
التهكم قوله والتحقير والتهويل والاستبعاد اقول مناسبة هذه الامور للاستفهام واضحة فان الاستفهام
عن الشيء يستلزم الجهل به المناسب لحقارته من وجه لان الحقير لا يلتفت اليه فلا يعلم وللتهويل من وجه

عن ذلك الطريق يستلزم ح

او نقول الاستفهام عنه ح

Copyright © King Saud University